

حين العمل على غراب دم الشهيد أو قد رواه جميع المحدثين عن جميع من  
 انصرت به بلفظ يورث يوم القيمة مداد العلم ودم الشهيد أفرح مدي  
 العلم على دم الشهيد وأخرج مسلم وغيره عن علي بن أبي طالب رضي الله  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا  
 من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له وأنا  
 أقول كما قال البيهقي جماعة إذا تأملت وجدت الشئنة مجتمعة في معلم  
 العلم للناس إما الثانية فظاهرة وإما الصلوة فالتعليم وإما الولد الصالح  
 فمن علمه فإن المعلم فوق الأب لكونه سبباً في سعادة الله أو في فساد  
 سبباً في تمام وجوده وفي وجوده المفيد وأخرج ابن ماجه عن أبي بصير  
 رضي الله عنه من مؤامراً أفضل الصلوة أن يتعلم المرء المسلم علماً ثم يعمله أحاه  
 المسلم والتعليم سبب في تعليمه كمن أهوى صفة جارية ومثله التأني  
 وأخرج البيهقي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم العلم أخف الأثقال وأخرج الخطيب عن عمر رضي الله عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرتتم برياض الجنة  
 التذكريات لله سبحانه من الملائكة يطلبون خلق الذكور فإذا أتوا  
 عليهم حضوا بهم وقال عطاء بن السجستاني عن أبي بصير عن رسول الله  
 وعنه عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال يسير الفقه خير من كثير العبادة وعن علي رضي الله  
 تعالى عنه العالم أعظم اجرام الصائم القائم الطارئ في سبيل الله و  
 وعربي ذن وربي هزيمة رضوان الله تعالى عنهما فالأسمعون  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول إذا جاء الموت طالب العلم  
 وهو طاهر من الحاله مات وهو شهيد وعن الرهري وغيره ما عبد الله  
 بمثل الفقه وعن ابن عيينة أرفع الناس عند الله منزلة من كان بين

سبب في تعليمه  
 قالوا يا رسول الله وما رايك  
 حلق؟

وعبادته

وعباده وهم الرسل العلماء وعن سهل التستري من اراد ان يتطهر بالمحسب  
 الا نبياً فليتنظروا مجالس العلماء فاعرفوا لهم ذلك وقال الامام الشافعي  
 عن ابن عيينة لم يعط احد في الدنيا افضل من النبوة ولم يعط احد بعد  
 النبوة شيئاً افضل من العلم والفقه وقال ابن ابي عمير الفقيه كثر  
 وقال النووي لا تبقا العلم بقاء الشريعة وحفظ الملة الحنيفة ومن  
 ثم قال الامام الشافعي وغيره طلب العلم افضل من صلوة التافلة  
 وليس بعد الغزوة افضل من طلب العلم فحسبوا اذا دخلوا الى ارض  
 او المكان عن امام ذي كفاية فالأمر هو وكولة الى العلماء ويلزم اهل  
 كل ناحية اتباع علمائهم واتباع علمهم فان استوا والقرع كما  
 نقل عن امام الحرمين وللعالم سنوا كان من اهل الولايات والمناصب  
 ام لا ينحسروا في الناس بالامر والنهي والحسب والاطلاق العقوبة وعلم  
 وغير ذلك ونقل له التسيك السمرقندي شواهد عن اصحاب رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم وعو مال الله والشافعي وفي ذلك الم  
 المختاران من قبل ر علي ان يصلي ليلا وينظر في العلم فما افظوه في  
 العلم بها وايملا افضل وفي البرازية تعلم بعض القرآن ووجب فرا  
 فلا فضل الا اشتغال بالفقه لان القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد  
 من الفقه فرض عين قال في حراثة المغنين وجميع الفقه لا بد منه  
 وروى الداقطني والبيهقي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ما عبد الله بشئ افضل من فقه في الدين ولقبيته واحد اسد على  
 الشيطان من الف عابد ولكل شئ عماد الدين الفقه ومن  
 كلام امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كذا بالعلم  
 نشر فان يد عبه من الايسنة ويخرج اذا نسب اليه وكفا بالجهل  
 ذمان يتبرأ منه من هوفيه وقال شعرا وقيل من كلام ولده له

قوله كما نقل عن امام الحرمين هو والعباد  
 الموقنين وهو من الغر الميامين الذين هم  
 اصحاب الله ما تقدموا له في الكتاب  
 الامور فلهذا امره في صفة تقاضه حاجتها  
 الموقنين فلهذا امره في صفة تقاضه حاجتها  
 انه يفتخرها فوصل لهم الى حلقه ثم اتاه  
 ابوه فتوه فذبح النبي

حفظ

وعاد

